

Distr.: General
24 August 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 73 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، جاويد رحمان، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 27/52.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/78/150

051023 220923 23-16339 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،
جاويد رحمان

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقريره السادس إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/52، الذي يسرد فيه تفاصيل الأنماط والاتجاهات السائدة والتقدم المحرز والشواغل الناشئة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

أولاً - مقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/52 الذي طلب بموجبه المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة، خلال دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويتضمن التقرير معلومات جُمعت، حتى 31 تموز/يوليه 2023، من عدة جهات من بينها حكومة جمهورية إيران الإسلامية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات إعلامية، إلى جانب مقابلات فردية مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسره ومحاميههم. ويستند المقرر الخاص في التقرير إلى ملاحظات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

2 - ويشكر المقرر الخاص الحكومة على مشاركتها، ولكنه يأسف لاستمرارها في منعه من دخول البلد. ويكرر طلبه السماح له بالقيام بزيارات إلى البلد وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان المنشئ لولايته.

3 - ويشير المقرر الخاص إلى حجم الاحتجاجات التي اندلعت في جميع أنحاء البلاد بسبب وفاة جينا مهسا أميني البالغة من العمر 22 عاماً في 16 أيلول/سبتمبر 2022 أثناء احتجاجها لدى الشرطة. وقد ردت السلطات الإيرانية على الاحتجاجات السلمية إلى حد كبير باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن، مما أسفر عن مقتل أو إصابة مئات المتظاهرين، وتدهور ملحوظ في حالة حقوق الإنسان في البلد عموماً. وبناء على ذلك، اضطلع المقرر الخاص بأنشطة واسعة النطاق، بما في ذلك الدعوة والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

4 - وبعد تقديم تقريره الخامس⁽¹⁾ في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022 إلى الجمعية العامة، قدم المقرر الخاص عرضاً في اجتماع مجلس الأمن المعقود بصيغة آريا في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، تناول فيه آخر التطورات في سياق الاحتجاجات. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان باسم اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة وباسم ولايته أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والثلاثين، بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال⁽²⁾، كرر خلاله دعوته إلى إنشاء آلية دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة السابقة لوفاة السيدة أميني وفيما بعدها.

5 - وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره دإ-1/35، إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يناط بها إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بالاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال، وإثبات الحقائق والظروف المحيطة بالانتهاكات المزعومة، وجمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والحفاظ على الأدلة، بما في ذلك في ضوء التعاون في أي إجراءات قانونية⁽³⁾. وفي نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2023، التقى المقرر الخاص، وفقاً لأحكام القرار، بأعضاء بعثة تقصي الحقائق وموظفيها في جنيف⁽⁴⁾.

(1) A/77/525.

(2) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/35.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 7 (أ)-(ج).

(4) المرجع نفسه، الفقرة 7 (د).

6 - ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2022، زار المقرر الخاص بلداناً مختلفة وتواصل مع عدد كبير من أصحاب المصلحة، بمن فيهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أفراد أسرهم أو أصدقاءهم، إلى جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وزار ألمانيا وبلجيكا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2022، كما زار السويد وفرنسا ومملكة هولندا في شباط/فبراير ونيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2023 على التوالي. وإضافةً إلى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف في آذار/مارس 2023، زار المقرر الخاص أيضاً سويسرا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2023.

7 - وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تموز/يوليه 2023، أحال المقرر الخاص 13 رسالة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالاشتراك مع آخرين مكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة. وردت الحكومة على ست رسائل منها. وإضافةً إلى ذلك، أصدر المقرر الخاص خمسة بيانات عامة بالاشتراك مع الآخرين المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة تتعلق بالعديد من قضايا حقوق الإنسان الخطيرة.

ثانياً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان

ألف - استخدام القوة الفتاكة غير القانونية ضد المتظاهرين

8 - كما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق، فإنه يأسف لأن السلطات الإيرانية ردت على الاحتجاجات التي عمت البلد بالاستخدام المفرط والفتاك للقوة. وقد توفيت السيدة أميني، التي كانت تبلغ 22 عاماً من العمر وتنتمي إلى الأقلية الكردية، في طهران بعد ثلاثة أيام من اعتقالها بزعم عدم امتثالها لقواعد البلاد الصارمة بشأن لباس المرأة بارتدائها "حجاباً غير لائق". وفي أعقاب وفاتها مباشرة، ثارت احتجاجات كبيرة في جميع أنحاء البلد، قادتتها في المقام الأول النساء والشباب تحت شعار "زان، زندیگی، آزادی" ("المرأة، الحياة، الحرية")⁽⁵⁾.

9 - ووفقاً للمعلومات الواردة حتى 31 تموز/يوليه 2023، فقد أسفر استخدام القوة الفتاكة من قبل قوات الأمن عن مقتل ما لا يقل عن 537 شخصاً، من بينهم 68 طفلاً⁽⁶⁾ و 48 امرأة على الأقل. وأصيب مئات آخرون، في حين أفيد باعتقال الآلاف أو احتجازهم أو سجنهم⁽⁷⁾.

10 - ويعرب المقرر الخاص عن خيبة أمله لأن الحكومة لم تجر تحقيقاً نزيهاً ومستقلاً وشفافاً بشأن وفاة السيدة أميني، ولا أي تحقيق مستقل وشفاف بشأن استخدام القوة المفرطة وغير القانونية والفتاكة من قبل قوات الأمن التابعة للدولة منذ 16 أيلول/سبتمبر 2022 وغيرها من الحوادث ذات الصلة.

(5) انظر: A/HRC/52/67، الفقرة 6.

(6) تشير التقارير الواردة من منظمات حقوق الإنسان الأخرى إلى أن عدد الأطفال الذين قتلوا أثناء الاحتجاجات كان أكبر من ذلك، وتشير إلى مقتل ما لا يقل عن 76 طفلاً. انظر: <https://cfppi.org/wp-content/uploads/2023/05/Report-CFPPPI-IranChildren-052023-1.pdf>, p. 2.

(7) انظر: <https://iranhr.net/en/articles/5795/>.

11 - وقدّم المقرر الخاص أدلة وإفادات في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان، أثبتت أن السيدة أميني تعرضت للضرب المبرح وتوفيت نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي شرطة الأخلاق⁽⁸⁾. وعلاوة على ذلك، أظهرت تقارير مفصلة من جهات فاعلة في المجتمع المدني وإفادات الشهود العيان أن قوات الأمن، بما في ذلك الشرطة والحرس الثوري الإسلامي وميليشيا الباسيج، قمعت المتظاهرين بعنف وكشفت عن نمط واسع النطاق من الاستخدام الفتاك غير القانوني للقوة⁽⁹⁾. ويشمل ذلك استخدام بنادق الصيد والبنادق الهجومية والمسدسات ضد المتظاهرين⁽¹⁰⁾. على سبيل المثال، تظهر مقاطع فيديو تم التحقق منها قوات الأمن وهي تطلق النار عمداً على متظاهرين عزل من مسافة قصيرة. وفي بعض الحالات، أطلقت النار على المتظاهرين أثناء فرارهم وقد بدأ واضحاً أنهم لا يشكلون أي تهديد لقوات الأمن⁽¹¹⁾. وتجسد العديد من الحالات نية واضحة لقتل المتظاهرين أو إطلاق النار عليهم بتهور دون اعتبار لاحتمال أن تؤدي هذه الأعمال إلى خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة في صفوف المتظاهرين⁽¹²⁾.

12 - ويشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء مستوى العنف المستخدم ضد المتظاهرين، ولا سيما استهداف الأقليات الدينية والإثنية. وقد تأثرت الأقليات من الأكراد والبلوشستانيين أكثر من غيرها بهذا العنف. واتساقاً مع أنماط الإنكار والتستر الواسعة النطاق والراسخة، نسبت السلطات الإيرانية المسؤولية عن هذه الوفيات إلى أعداء جمهورية إيران الإسلامية. وظل العنف المستمر ضد المرأة والفتاة مثيراً للجزع، بما في ذلك حالات القتل المتعمد⁽¹³⁾، فضلاً عن العنف الجنسي والبدني⁽¹⁴⁾.

13 - وقد صُدم المقرر الخاص لقيام السلطات الإيرانية، رغم مناشدات المجتمع الدولي، بما في ذلك ولايته، بإعدام ما لا يقل عن سبعة متظاهرين حتى 31 تموز/يوليه 2023 بعد محاكمات تعسفية وموجزة وصورية، مما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية. ولا يزال يساوره القلق إزاء

(8) انظر: A/HRC/52/67، الفقرات 17-20. وانظر أيضاً: www.i24news.tv/en/news/middle-east/iran-eastern-violence و www.amnesty.org.uk/press-releases/iran-leaders-gathered-un-must-act-over-mahsa-aminis-death-and-anti-protest-violence

(9) انظر: A/HRC/52/67، الفقرات 21-28؛ و www.hrw.org/ar/news/2022/10/05/iran-security-forces-fire-kill-protesters

(10) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: <https://twitter.com/KurdistanHRN/status/1598438910568587264> و <https://ir.voanews.com/a/iran-shooting/5168912.html>

(11) انظر: www.youtube.com/watch?v=jWUKHoFEVvg

(12) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2022/09/iran-world-must-take-meaningful-action-against-bloody-crackdown-as-death-toll-rises/protesters-and-activists-peril و www.hrw.org/ar/news/2022/11/03/iran-thousands-detained-crackdown.html و <https://www.nytimes.com/2022/10/14/world/middleeast/iran-zahedan-protesters-and-activists-peril-crackdown.html> و www.hrw.org/ar/news/2022/10/05/iran-security-forces-fire-kill-protesters

(13) انظر: www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-63836921

(14) انظر: https://twitter.com/dr_rafizadeh/status/1604738348656234497?s=46&t=A1bf13dHo4gCp5qTUNuWJg و <https://twitter.com/josephiadele/status/1604053070912135169?s=46&t=5Ob-cxqW5bbyho2AvK6glw> و <https://twitter.com/alinejadmasih/status/157376245574610> و <https://twitter.com/alinejadmasih/status/157376245574610>

ما ورد عن اتهام ما لا يقل عن 25 شخصاً آخرين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام وقد يكونون إما في انتظار المحاكمة أو قيدها⁽¹⁵⁾.

باء - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

14 - لا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق عميق إزاء نمط الاحتجاز غير القانوني والتعسفي للأفراد إثر ممارسة حقوق الإنسان أو الدفاع عنها.

15 - ووفقاً لعدة تقارير، فقد اعتُقل أكثر من 20 000⁽¹⁶⁾ شخص منذ بدء الاحتجاجات في أيلول/سبتمبر 2022. ويحيط المقرر الخاص علماً بالخطوات الإيجابية التي اتخذها المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية لمنح العفو أو تخفيف أحكام السجن لبعض المعتقلين أو المحتجزين أو الخاضعين للمحاكمة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات⁽¹⁷⁾. ومع ذلك، تستمر الشواغل فيما يتعلق بأولئك الذين ما زالوا في السجن، وبأن بعض الأفراد أُفرج عنهم بكفالة بينما أُعيد اعتقال آخرين.

16 - ووجهت إلى العديد ممن اعتُقلوا فيما يتصل بالاحتجاجات تُهم بارتكاب جرائم مبهمة وفضفاضة بموجب قانون العقوبات الإسلامي، بما في ذلك المشاركة في "الدعاية ضد الدولة"، و "التجمع والتواطؤ للعمل ضد الأمن القومي"، و "إهانة المرشد الأعلى"، و "إنشاء جماعة أو الانضمام إليها بهدف زعزعة بالأمن القومي" و "تدمير المنشآت والمعدات العامة بهدف الإخلال بالنظام العام"⁽¹⁸⁾. وتشمل التهم الخطيرة الأخرى "الإفساد في الأرض" و "المحاربة" (الحرابة)، وهي حمل السلاح لإزهاق الأرواح أو الاستيلاء على الممتلكات وإثارة الخوف في نفوس عامة الناس)، وعقوبتهما الإعدام⁽¹⁹⁾.

17 - ويشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للمحاكمة وفق الأصول القانونية وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الاعتماد الشديد على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة لإدانة المتظاهرين بالإعدام أو بأحكام قاسية أخرى. وتلقى المقرر الخاص عدة تقارير، بما في ذلك عن حالة سامان ياسين، مغني الراب الذي اعتُقل في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في طهران بسبب أغانيه التي قيل إنه انتقد فيها الحكومة. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وُجّهت إليه تهمة الحرابة، وهي جريمة عقوبتها الإعدام. وبحسب ما ورد، فقد تعرض للتعذيب بصفة متكررة في السجن، وفي حين أن حكم الإعدام الصادر في حقه ألغي في كانون الثاني/يناير 2023، فمن المقرر إعادة محاكمته أمام المحكمة الثورية الإسلامية في طهران في وقت لاحق من هذا العام⁽²⁰⁾.

(15) انظر: www.en-hrana.org/update-on-legal-status-of-death-row-protesters-ten-months-after-the-2022-nationwide-protests/

(16) انظر: <https://iranhumanrights.org/2023/02/analysis-khameneis-pardon-is-a-public-relations-stunt-that-cedes-no-ground-to-the-protesters/>

(17) انظر: www.aljazeera.com/news/2023/2/5/iran-supreme-leader-pardons-tens-of-thousands-of-prisoners

(18) تقرير مقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان.

(19) انظر: www.hrw.org/ar/news/2022/12/13/iran-death-sentences-against-protesters

(20) انظر: www.sharghdaily.com/fa/tiny/news-889629

المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون

- 18 - إن استمرار قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين ومضايقتهم واحتجازهم بسبب ممارسة حقوق الإنسان أو الدفاع عنها، بما في ذلك من خلال الاحتجاز المطول والإدانان الجديدة، أمر مقلق جداً.
- 19 - ففي أعقاب الاحتجاجات، اعتقلت قوات الأمن الإيرانية ما لا يقل عن 576 ناشطاً من نشطاء الحقوق المدنية، منهم معلمون ونشطاء نقابيون ونشطاء معنيون بحقوق الأقليات⁽²¹⁾. ويبدو أن الاعتقالات والهجمات تهدف إلى معاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء الحقوق المدنية وتكميم أفواههم، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وبأولئك الذين يدعون إلى المساءلة عن وفاة السيدة أميني.
- 20 - واستمر ورود أنباء عن سجن المحامين المعنيين بحقوق الإنسان بسبب عملهم. ففي الفترة من 16 أيلول/سبتمبر 2022 إلى 10 كانون الثاني/يناير 2023، أُلقي القبض على ما مجموعه 44 محامياً بسبب عملهم، وأفيد عن إطلاق سراح 27 منهم بينما لا يزال الباقيون رهن الاحتجاز⁽²²⁾. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء عمليات الاعتقال والاحتجاز هذه، التي تروّج لنمط من التدخل المستمر في مهنة المحاماة، بما يتعارض مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان. ولا تزال المدافعة عن حقوق الإنسان نرجس محمدي في السجن تقضي حكماً بالسجن مدته 16 عاماً⁽²³⁾.
- 21 - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء التقارير التي تشير إلى استدعاء قرابة 100 محام، منذ نيسان/أبريل 2023، إلى مكتب المدعي العام الأمني في سجن إيفين، حيث أفيد بأنهم طُلب منهم التوقيع على وثيقة يعربون فيها عن ندمهم الشخصي على دعم الاحتجاجات. ويمكن أن يؤدي عدم التوقيع على الوثيقة إلى شطبهم من نقابة المحامين⁽²⁴⁾.

الصحفيون

- 22 - لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء ما ورد من إفادات كثيرة عن تعرض الصحفيين للتهديد والاعتقال والسجن بسبب عملهم الصحفي النقدي والمستقل، بما في ذلك بشأن مسألة الاحتجاجات وما تلاها من حالات تسميم في المدارس (انظر الفقرات 54-57 أدناه).
- 23 - ووفقاً للمنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود"، فقد احتلت جمهورية إيران الإسلامية المرتبة 177 من أصل 180 مرتبة في مؤشر حرية الصحافة لعام 2023⁽²⁵⁾. ويأتي ذلك في سياق بلغ فيه عدد الصحفيين المسجونين في جمهورية إيران الإسلامية حاداً غير مسبوق على مدى العقدين الماضيين. فخلال

(21) انظر: <https://iranhr.net/en/articles/5526>.

(22) انظر: <https://iranhumanrights.org/2023/01/iran-protests-at-least-44-defense-attorneys-arrested-since-september/>.

(23) انظر: <https://www.unesco.org/ar/articles/thlath-shfyat-ayranyat-khlf-alqdban-yhsdn-jayzt-alywnskw/ghyrmw-kanw-alalmyt-lhryt-alshaft-lam-2023>.

(24) انظر: www.theguardian.com/world/2023/may/26/supporters-of-jailed-iranian-journalists-call-for-trial-to-be-held-in-public.

(25) انظر: البلاد/إيران <https://rsf.org/ar>.

الفترة المشمولة بالتقرير، أُلقي القبض على أكثر من 70 صحفياً⁽²⁶⁾، من بينهم 25 امرأة⁽²⁷⁾. وفي 31 تموز/ يوليه 2023، كان 21 صحفياً لا يزالون مسجونين في البلد⁽²⁸⁾. ومما يبعث على القلق العميق أنهم صدرت في حقهم أحكاماً قاسية بالسجن تتراوح بين 12 شهراً و 18 عاماً، فضلاً عن حظر السفر أو تعليق تصاريح عملهم. بل إن بعضهم معرّض لعقوبة الإعدام بسبب نشاطه الصحفي⁽²⁹⁾.

24 - وقد أُلقي القبض على نيلوفر حامدي وإلهه محمدي، الصحفتين اللتين أذاعتا نبأ وفاة السيدة أميني، في 22 و 29 أيلول/سبتمبر 2022 على التوالي، ونقلتا من سجن إيفين إلى سجن قرجك في 18 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽³⁰⁾. ووجهت إلى الصحفتين تهمة "التعاون مع الحكومة الأمريكية المعادية" و "التواطؤ ضد الأمن القومي" والانخراط في نشاط دعائي ضد السلطات⁽³¹⁾. وتتطوي هذه التهم على أحكام قاسية، بل وربما تصل عقوبتها إلى الإعدام. وتجري محاكمة السيدة محمدي والسيدة حامدي، اللتين بدأت محاكمتاهما في 29 و 30 أيار/مايو 2023 على التوالي⁽³²⁾، في محاكمتين مغلقتين منفصلتين في محاكم ثورية⁽³³⁾.

المواطنون المزدوجو الجنسية والرعايا الأجانب

25 - يشعر المقرر الخاص بالأسى الشديد إزاء إعدام شخصين على الأقل يحملان جنسية مزدوجة. فقد أعدم المواطن الإيراني البريطاني علي رضا أكبري، والسويدي الإيراني حبيب شعب، في 14 كانون الثاني/يناير و 6 أيار/مايو 2023، على التوالي، بتهم من بينها "الإفساد في الأرض"⁽³⁴⁾.

26 - ويرحب المقرر الخاص بإفراج السلطات الإيرانية عن ما لا يقل عن ستة من الرعايا الأجانب والمواطنين المزدوجي الجنسية⁽³⁵⁾، منهم أوليفيه فانديكاستيل، وهو بلجيكي من عمال المساعدة الإنسانية

(26) صمود الصحفيين الإيرانيين - متواصل بعد ستة أشهر من المظاهرات والقمع - <https://rsf.org/ar>

(27) في مشهد بات مألوفاً في إيران - اعتقال ثلاث صحفيات - أخريات في طهران - لترفع الحصيلة إلى 55 - <https://rsf.org/ar/-55> احتجاز - منذ بدء موجة الاحتجاجات.

(28) انظر: البلاد/إيران <https://rsf.org/ar>

(29) انظر: إيران - مراسلون بلا حدود - تحذر من عودة الاعتقالات العنيفة في أوساط الصحفيين <https://rsf.org/ar>

(30) انظر: <https://iranwire.com/en/journalism-is-not-a-crime/111490-detained-women-journalists-moved-to-qarchak-prison/> و www.theguardian.com/global-development/2022/oct/29/iran-accuses-journalists-who-reported-mahsa-aminis-death-of-spying-for-cia

(31) انظر: www.theguardian.com/global-development/2022/oct/29/iran-accuses-journalists-who-reported-mahsa-aminis-death-of-spying-for-cia و www.hrw.org/blog-feed/iranian-society-under-crackdown-mahsa-aminis-death-of-spying-for-cia #blog-384815

(32) انظر: www.bbc.com/news/world-middle-east-65753525

(33) انظر: www.theguardian.com/world/2023/may/26/supporters-of-jailed-iranian-journalists-call-for-trial-to-be-held-in-public

(34) انظر: www.reuters.com/world/middle-east/iran-executes-british-iranian-national-akbari-iranian-report-2023-01-14/ و www.aljazeera.com/news/2023/5/6/iran-executes-swedish-iranian-dual-national-state-media

(35) انظر: www.reuters.com/world/macron-two-french-citizens-released-iran-2023-05-12/ و www.aljazeera.com/news/2023/6/2/iran-releases-one-danish-and-two-austrian-citizens

كان مسجوناً في طهران منذ شباط/فبراير 2022 بتهم جنائية تعسفية لا أساس لها متعلقة بالتجسس⁽³⁶⁾، ومواطنان نمساويان إيرانيان، هما مسعود مصاحب وكامران قادري، في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2023⁽³⁷⁾.

27 - وعلى الرغم من إطلاق سراح رعايا أجنبية ومواطنين مزدوجي الجنسية في الأشهر الأخيرة، يُعتقد أن ما لا يقل عن 22 شخصاً من الرعايا الأجانب الأوروبيين والمواطنين المزدوجي الجنسية الحاملين لجنسية أوروبية لا يزالون في السجون الإيرانية في 3 حزيران/يونيه 2023⁽³⁸⁾. بيد أن هذه الأرقام يصعب التحقق منها نظراً لتعذر الوصول إلى معلومات من هذا القبيل. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء النمط الذي تتبعه السلطات الإيرانية والمتمثل في الاحتجاز التعسفي للرعايا الأجانب والمواطنين المزدوجي الجنسية واستخدامهم في عمليات تبادل الأسرى أو غير ذلك من العوائد.

جيم - عقوبة الإعدام

تطبيق عقوبة الإعدام

28 - لا يزال المقرر الخاص يساوره بالغ القلق إزاء الزيادة المزعجة في عدد عمليات الإعدام المشهودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام إثر محاكمات جائزة وبعد استخدام ممنهج للتعذيب لانتزاع اعترافات قسرية.

29 - وقد أُعدم ما لا يقل عن 582 شخصاً في جمهورية إيران الإسلامية في عام 2022⁽³⁹⁾، من بينهم 256 شخصاً أُعدم بسبب جرائم متعلقة بالمخدرات⁽⁴⁰⁾، وهي زيادة كبيرة مقارنة بعام 2021. وكان ما لا يقل عن 15 حالة من حالات الإعدام متصلاً بتهمتي "الإفساد في الأرض" و "الحراية"⁽⁴¹⁾. وإضافةً إلى ذلك، أُعدم ما لا يقل عن 16 امرأة في عام 2022⁽⁴²⁾. وحتى 31 تموز/يوليه 2023، كان قد أُبلغ عن إعدام 419 شخصاً، من بينهم 239 شخصاً على الأقل اتُّهموا بجرائم تتعلق بالمخدرات و 10 نساء⁽⁴³⁾.

30 - ولا يزال عدد الذين أُعدموا من الأقليات الإثنية أكبر من سائر الفئات، لا سيما بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات أو الأمن⁽⁴⁴⁾. وفي عام 2022، كان 147 شخصاً من الذين أُعدموا ينتمون إلى أقلية البلوش.

(36) انظر: www.euronews.com/my-europe/2023/05/26/ngo-worker-olivier-vandecasteele-freed-from-imprisonment-in-iran-and-on-his-way-to-belgium

(37) انظر: www.reuters.com/world/three-europeans-return-home-after-release-by-iran-prisoner-swap-2023-06-03/

(38) المرجع نفسه.

(39) انظر: https://iranhr.net/media/files/Rapport_iran_2022_PirQr2V.pdf، الصفحة 12.

(40) المرجع نفسه، الصفحات 12 و 14.

(41) المرجع نفسه، الصفحة 12.

(42) المرجع نفسه.

(43) انظر: <https://iranhr.net/en/>

(44) A/HRC/52/67، الفقرة 67.

وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تموز/يوليه 2023، أُعدم ما لا يقل عن 85 فرداً من أقلية البلوش، فيما يمثل زيادة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2022⁽⁴⁵⁾.

عمليات الإعدام المتعلقة بالاحتجاجات

31 - منذ بدء الاحتجاجات في جميع أنحاء البلاد في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أعدمت السلطات الإيرانية ما لا يقل عن سبعة أشخاص لتورطهم في الاحتجاجات. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، أُعدم محسن شكري البالغ من العمر 22 عاماً بعد اتهامه بالحرابة و"قطع شارع في طهران، وإثارة الخوف وحرمان الناس من الحرية والأمن، وإصابة أحد عناصر الأمن عمداً بسلاح أبيض (سكين)"⁽⁴⁶⁾. وأفيد بأنه أُجبر على الإدلاء باعتراف أديع على شاشات التلفزيون بعد إعدامه⁽⁴⁷⁾. وبعد أربعة أيام، أُعدم ماجد رضا رهنورد أيضاً بعد اتهامه بالحرابة وبقتل ضابطين من الباسيج في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وقد أُعدم بعد 23 يوماً فقط من اعتقاله. وتألقت محاكمته من جلسة واحدة فقط أمام المحكمة الثورية، وأفيد بأنه تعرض أيضاً للتعذيب وأُجبر على الاعتراف⁽⁴⁸⁾.

32 - وفي 7 كانون الثاني/يناير 2023، أُعدم اثنان من المتظاهرين، هما إيراني كردي يبلغ من العمر 21 عاماً يُدعى محمد مهدي كرمي، وسيد محمد حسيني، البالغ من العمر 39 عاماً. وكان كلاهما قد اتُهم وأدين بالإفساد في الأرض بزعم ضلوعهما في قتل أحد عملاء ميليشيا الباسيج أثناء احتجاج في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022⁽⁴⁹⁾. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾، في 19 أيار/مايو 2023، نُفذ حكم الإعدام بحق ماجد كاظمي وسعيد يعقوبي وصالح ميرهاشمي بعد اتهامهم بالمشاركة في قتل ثلاثة ضباط إيرانيين، وقد حُكم عليهم بالإعدام بتهمة الحرابة. وتشير التقارير إلى أن مدى تورط المتهمين المزعوم في مقتل ضباط الشرطة لا يزال غير مؤكد ومشكوك فيه إلى حد كبير. ويُزعم أن الضباط قُتلوا بطلقات نارية أثناء الاحتجاجات في محافظة اصفهان في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ومع ذلك فإن التهم الموجهة إلى المدعى عليهم لا تتضمن صراحة تهمة "القتل". وقد استأنف الرجال الثلاثة الحكم في 6 أيار/مايو 2023، لكن المحكمة العليا أيدت أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، على الرغم من صدور طلب مراجعة قضائية لم يُبت فيه.

33 - ويلاحظ المقرر الخاص أن الحكومة ادعت في ست من هذه الحالات أن المدعى عليهم هاجموا وقتلوا الباسيج أو ضباط الشرطة. وذكرت كذلك أن "المتهمين اعترفوا بجرائمهم في ظل مراعاة كاملة لمعايير

(45) انظر: <https://iranhr.net/en/articles/6022/>

(46) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2022/12/iran-horrifying-execution-of-young-protester-exposes-authorities-cruelty-and-risk-of-further-bloodshed/

(47) انظر: www.bbc.com/news/world-middle-east-63900099؛ و <https://iranhr.net/en/articles/5624/>

(48) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2022/12/iran-public-execution-of-majidreza-rahnavaard-exposes-authorities-revenge-killings/

(49) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2023/01/iran-young-man-at-grave-risk-of-execution-in-connection-with-protests-amid-killing-spreed/

(50) انظر: www.ohchr.org/en/press-releases/2023/05/un-experts-urge-iran-stop-horrific-wave-executions

المحاكمة العادلة". ويلاحظ المقرر الخاص ببالغ القلق أن المدعى عليهم لم يُسمح لهم بتعيين محام خاص وُحرموا من الحصول على الرعاية الصحية أثناء وجودهم في السجن.

34 - ويساور المقرر الخاص قلق شديد إزاء التقارير التي تفيد بانتزاع الاعترافات تحت التعذيب وبتنفيذ عقوبة الإعدام بعد إجراءات قضائية انتهكت إلى حد كبير الحق في محاكمة عادلة. وفي حالات إعدام المحتجين السبعة، يرى المقرر الخاص أن عقوبة الإعدام طُبقت في أعقاب إجراءات قضائية لم تف بالمعايير الدولية المقبولة للمحاكمة العادلة ولا مراعاة الأصول القانونية الواجبة، مما جعل إصدار أحكام الإعدام وفرضها تعسفياً وانتهاكاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵¹⁾.

35 - ويأسف المقرر الخاص للإشارة إلى أنه لم يلاحظ إحراز أي تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام للأطفال. فالقانون الإيراني ينص على أنه يمكن الحكم بالإعدام على فتيات لا تتجاوز أعمارهن 9 سنوات قمرية وفتيان لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة قمرية في سبيل "القصاص" أو في جرائم "الحدود" (الجرائم التي ينص الشرع على عقوبة محددة لها) مثل القتل والزنا⁽⁵²⁾.

دال - حالة الأقليات الإثنية والدينية

36 - لا يزال المقرر الخاص يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية. ويعرب المقرر الخاص عن جزعه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع تجاوزات خطيرة وإيذاء وقتل وإعدام للسجناء الإثنيين والدينيين، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أقليتي البلوش والأكراد. وتتعرض الأقليات العربية والأذربيجانية⁽⁵³⁾ للمضايقة والاستهداف بصفة مستمرة، في حين لا يزال المتحولون إلى الديانة المسيحية وأفراد الأقلية الدينية البهائية يواجهون المزيد من القمع والاضطهاد.

37 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدثت زيادة ملحوظة في الهجوم على أفراد الطائفة البهائية واستهدافهم ومضايقتهم. ومنذ تموز/يوليه 2022، أُبلغ عن أكثر من 333 واقعة، بما في ذلك ما لا يقل عن 80 حالة احتجاز تعسفي واستجواب واعتقال غير قانوني. وظل البهائيون يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التعذيب وسوء المعاملة، وتدمير الممتلكات، وتدنيس المقابر، فضلاً عن الحرمان من التعليم ومختلف أشكال الضغط الاقتصادي، بما في ذلك ورود إفادات عن الإغلاق القسري للأعمال المملوكة للبهائيين ومصادرة ممتلكاتهم. ولا يزال المقرر الخاص يساوره بالغ القلق إزاء ما ورد من تقارير عن التعذيب النفسي والبدني وسوء المعاملة والحرمان من العلاج الطبي المناسب لقياديتين سابقتين للطائفة البهائية، هما مهفاش ثابت وفاربا كمال أبادي، اللتان حُكمت عليهما تعسفياً في 11 كانون الأول/ديسمبر 2022 بالسجن لمدة 10 سنوات إضافية، بعد أن أمضتا 10 سنوات في السجن بالفعل⁽⁵⁴⁾. ويطالب المقرر الخاص بإطلاق سراحهما فوراً وبدون أي شروط.

(51) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 41.

(52) انظر A/75/213، الفقرة 31؛ و A/77/181، الفقرة 24.

(53) انظر: www.arcddh.eu/wp-content/uploads/2023/05/ArcDH_Response_to_the_Call_for_Submission_by_SR_on_Iran_Final_3.pdf

(54) انظر: www.bic.org/news/unbelievable-injustice-mahvash-sabet-and-fariba-kamalabadi-sentenced-second-decade-prison-iran

38 - وما يثير جزع المقرر الخاص أن الأقليات الإثنية والدينية تتعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين بصفة متزايدة بسبب أنشطة سلمية، مثل الدعوة إلى الحرية اللغوية، أو تنظيم الاحتجاجات أو المشاركة فيها، أو الانتماء إلى أحزاب المعارضة، أو تنظيم حملات ضد التدهور البيئي في مناطقها، أو مجرد المشاركة في أنشطة دينية أو ثقافية. وفي آذار/مارس 2023، أُفيد بأن عدد الوفيات والإصابات بين ناقلي الوقود من أقلية البلوش زاد إلى أكثر من ضعف أعداد الشهر السابق ليصل إلى 20 حالة⁽⁵⁵⁾. وتعرض عدة أفراد آخرين من البلوش للقتل أو الإصابة أو الاعتقال في آذار/مارس 2023⁽⁵⁶⁾.

39 - وبحسب ما ورد، فقد قُتل ما لا يقل عن 135 من البلوش على أيدي قوات الأمن منذ بدء الاحتجاجات في أيلول/سبتمبر 2022. وفي إحدى الحوادث المبلغ عنها، في يوم 30 أيلول/سبتمبر 2022، الذي يُطلق عليه أيضاً "الجمعة السوداء" أو "الجمعة الدامية"، أطلقت قوات الأمن ذخيرة حية وكريرات معدنية وغاز مسيل للدموع على متظاهرين سلميين ومارة من أسطح المباني القريبة ومركز الشرطة في مدينة زاهدان في محافظة سيستان وبلوشستان. ووفقاً لتقارير تم التحقق منها، فقد قُتل ما لا يقل عن 95 شخصاً في ذلك اليوم، من بينهم 9 أطفال، وأصيب 400 آخرون. وأصيب معظم الضحايا بطلقات في الرأس والقلب والرقبة والجذع، مما يدل على نية واضحة للقتل أو إلحاق أذى بالغ⁽⁵⁷⁾.

40 - ووردت تقارير عن مقتل ما لا يقل عن 140 متظاهراً كردياً، من بينهم 10 نساء و 17 طفلاً على أيدي ضباط أمن تابعين للدولة في الفترة من 19 أيلول/سبتمبر 2022 إلى 23 أيار/مايو 2023. وإضافةً إلى ذلك، فإن عدد عمليات الإعدام المبلغ عنها في صفوف الأقليات أكثر من غيرها من الفئات بصورة ملحوظة مقارنة بمجموع السكان⁽⁵⁸⁾.

هاء - حالة النساء والفتيات

الإطار القانوني الدولي

41 - تضمن الصكوك الأساسية المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق الأساسي لكل شخص في المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لأي تفرقة على أساس الجنس و/أو نوع الجنس. وقد صدّقت جمهورية إيران الإسلامية على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1975، دون أي تحفظات، وكذلك على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1994. وتقتضي التزامات إيران الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان منها أيضاً كفالة عدم التمييز والمساواة بين الجنسين. ولم تصدق الدولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن المؤسف أن الحكومة

(55) انظر: <https://bhrig.info/en/?p=1978>، الصفحة 2.

(56) المرجع نفسه، الصفحة 5.

(57) انظر A/HRC/52/67، الفقرة 29. وانظر أيضاً: www.amnesty.org/en/latest/news/2022/10/iran-at-least-82-baluchi-protesters-and-bystanders-killed-in-bloody-crackdown/ و www.nytimes.com/2022/10/14/world/middleeast/iran-zahedan-crackdown.html.

(58) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2023/03/iran-chilling-execution-spree-with-escalating-use-of-death-penalty-against-persecuted-ethnic-minorities/.

لم تؤيد أياً من الأربع عشرة توصية المتعلقة بالتصديق على تلك الاتفاقية التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث لها، رغم أنها أيدت جزئياً أربع توصيات ذات صلة أو أحاطت علماً بها⁽⁵⁹⁾.

42 - وفي القرار 2/2023، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إخراج جمهورية إيران الإسلامية فوراً من عضوية لجنة وضع المرأة للفترة المتبقية من ولايتها 2022-2026⁽⁶⁰⁾.

قوانين الحجاب الإلزامي

43 - يتجسد أحد أوضح الأمثلة على استهداف الدولة المنهجي والهيكلي للمرأة والتحرش بها والتمييز ضدها في قوانين وسياسات وممارسات الحجاب القسري. ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف أن قانون الحجاب الإلزامي يفرض على النساء والفتيات، بصرف النظر عن المعتقدات الدينية والثقافية وغيرها من المعتقدات، بوصفه مسألة تتعلق بالسياسة الرسمية للدولة.

44 - والحجاب الإلزامي للنساء "مترسّخ في قانون العقوبات الإيراني وغيره من القوانين واللوائح التي تمكّن الهيئات الأمنية والإدارية من إخضاع النساء للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وحرمانهن من الوصول إلى المؤسسات العامة بما في ذلك المستشفيات والمدارس والمكاتب الحكومية والمطارات إذا لم يغطين شعرهن"⁽⁶¹⁾. وبموجب قانون العقوبات الإسلامي، يمكن الحكم على النساء اللواتي يشاهدن في الأماكن العامة دون حجاب بالسجن لمدة تتراوح بين 10 أيام وشهرين أو بغرامة⁽⁶²⁾. وينطبق هذا القانون على الفتيات بدءاً من عمر تسع سنوات، لأن هذا هو سن المسؤولية الجنائية للفتيات في جمهورية إيران الإسلامية. وفي الممارسة العملية، فرضت السلطات الحجاب الإلزامي على الفتيات من سن السابعة في بداية المدرسة الابتدائية.

45 - وتتولى الشرطة وميليشيا الباسيج وشرطة الأخلاق إنفاذ قوانين الحجاب الإلزامي، حيث تقيد التقارير بأن الممارسات الأهلية لتطبيق العدالة أفضت إلى عنف ضد المرأة، بما يشمل الاعتقال والاحتجاز التعسفي. وقد أغلقت مئات الشركات خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو تلقت تحذيرات بزعم سماحها لعميلاتها أو موظفاتهن بالعمل أو التوظيف مرتديات حجاباً "غير لائق"⁽⁶³⁾. وفرضت المحاكم كذلك عقوبات مهينة على النساء المدانات بانتهاك قوانين الحجاب الإلزامي، شملت حضور جلسات مشورة بشأن "السلوك المناوئ للمجتمع"، وغسل الجثامين لدفنها إسلامياً، وتقديم خدمات التنظيف في المباني الحكومية⁽⁶⁴⁾.

(59) انظر: A/HRC/46/50، الفقرة 41.

(60) انظر: <https://news.un.org/en/story/2022/12/1131722>.

(61) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2022/12/iran-international-community-must-not-be-deceived-by-dubious-claims-of-disbanding-morality-police/

(62) المادة 638 من قانون العقوبات الإيراني (الملاحظة).

(63) At least 458 Businesses Closed to Enforce Compulsory Hijab – Hrana (en-hrana.org)

(64) Iran: Authorities doubling down on punishments against women and girls defying discriminatory veiling laws – Amnesty International

46 - وفي الأشهر الأخيرة، ازدادت مواجهة النساء والفتيات الإيرانيات لتدابير قاسية وقسرية⁽⁶⁵⁾. وأصدرت عدة هيئات ومؤسسات حكومية إعلانات رسمية فيما يتعلق باتخاذ تدابير أكثر صرامة وسياسات جديدة تهدف إلى إكراه النساء والفتيات على الامتثال للحجاب الإلزامي. وفي 30 آذار/مارس 2023، أصدرت وزارة الداخلية بياناً أعلنت فيه أنه لم يحدث ولا سيحدث أي شكل من أشكال التراجع أو التسامح فيما يتعلق بانتهاكات المبادئ والقواعد والقيم التقليدية⁽⁶⁶⁾. وشددت الوزارة كذلك على لزوم الامتثال للحجاب الإلزامي وأعربت عن دعمها لممارسي العدالة الأهلية، باعتبارهم "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، وهم الذين يعكفون على تخويف النساء والتحرش بهن في الأماكن العامة لإجبارهن على الامتثال. ونص البيان على أن هيئات القضاء وإنفاذ القانون والهيئات الأخرى ذات الصلة في البلد ستخذ إجراءات ضد من "يخالف القواعد"⁽⁶⁷⁾.

47 - وفي 3 نيسان/أبريل 2023، صدر بيانان منفصلان عن وزارة التعليم ووزارة العلم والتكنولوجيا أعلن فيهما أن المدارس والجامعات لن توفر التعليم والخدمات الأخرى، مثل السكن، للفتيات والنساء اللاتي يرفضن قبول واتباع قوانين الحجاب الإلزامي⁽⁶⁸⁾. وفي 18 تموز/يوليه، صرح نائب وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي، محمد الهاشمي، في مقابلة مع وسائل الإعلام بأن "الحجاب هو خطنا الأحمر ونحن، في هذا الصدد، لا نساوم أحداً". وذكر أيضاً أن حوالي 1 000 من الفنانين صدرت بحقهم تحذيرات إثر التورط في "سلوك غير قانوني" وفُرضت قيود مختلفة على الأنشطة المهنية لأكثر من 300 من الفنانين الذين أُصروا على سلوكهم، بما في ذلك خلع الحجاب⁽⁶⁹⁾. وفي الآونة الأخيرة، أعيد نشر شرطة الأخلاق لمواجهة وإخطار غير الممثلات للحجاب الإلزامي واللاتي يرفضن الامتثال لإحالتهم إلى السلطات القضائية⁽⁷⁰⁾. وأظهرت تقارير مصورة بالفيديو منشورة على وسائل التواصل الاجتماعي عدة نساء ووجهن واحنُجزن ونقلن بالقوة إلى عربات تحمل شعار شرطة الأخلاق في تموز/يوليه 2023⁽⁷¹⁾.

(65) انظر: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/12/iran-international-community-must-not-be-deceived-by-dubious-claims-of-disbanding-morality-police-siege-on-women-and-girls-intensifies-as-authorities-deceive-the-world>

(66) انظر: www.farsnews.ir/news/14020110000602 (متوفر باللغة الفارسية فقط).

(67) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: www.article19.org/resources/iran-siege-on-women-and-girls-intensifies-as-authorities-deceive-the-world.

(68) انظر: www.rferl.org/a/iran-education-refused-without-hijab/32347464.html.

(69) iranintl.com Famous Iranian Actress Gets Jail Time For Defying Hijab؛ وبيان عام لمنظمة العفو الدولية.

(70) انظر: www.bbc.com/persian/world-66172691.

(71) انظر: <https://twitter.com/yazdanparast313/status/1680198112206307328?s=20>.

48 - وعلى صعيد مواز، أُعد مشروعاً قانونين رئيسيين - مشروع قانون العقوبات التقديرية⁽⁷²⁾ ومشروع قانون دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب⁽⁷³⁾ - وقُدما إلى البرلمان لأغراض منها فرض تدابير تقييدية وعقابية إضافية على النساء والفتيات اللاتي لا يمتثلن لقوانين الحجاب الإلزامي في البلد.

49 - ومن شأن المادة 178 من مشروع القانون المتعلق بالعقوبات التقديرية أن تمكن الهيئات القضائية من احتجاز النساء والفتيات اللاتي لا يلتزم بالحجاب الإلزامي ومطالبتهن بالتوقيع على إقرار مكتوب بعدم تكرار هذه "الجريمة". وقد تواجه النساء اللاتي يرفضن، أو يتكررن ارتكابهن للجريمة، عدداً من العقوبات، بما في ذلك وضعهن تحت "الإشراف" لمدة ستة أشهر، أو حظر السفر أو الطرد من المناصب الحكومية أو العامة. وبالتوازي مع ذلك، وردت عدة تقارير تفيد بأن السلطات ستستخدم تقنية التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم وغيرها من أساليب المراقبة المتطورة لتحديد النساء اللاتي لا يمتثلن لقواعد اللباس⁽⁷⁴⁾.

50 - ويتضمن مشروع قانون دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب 70 مادة ويغير التصنيف القانوني لـ "الحجاب غير اللائق" من "جريمة" إلى "انتهاك"، لكنه لا ينص على الاعتقال أو السجن للمخالفات لأول مرة⁽⁷⁵⁾. ومن شأن مشروع القانون أن يخول الحكومة والمؤسسات العامة الامتناع عن تقديم الخدمات للمواطنات اللاتي لا يمتثلن للقانون. وهذا يعني أن النساء والفتيات اللاتي ينتهكن القانون من المحتمل أن يجردن من خدمات الدعم الاجتماعي، مثل الخدمات المصرفية ورُخص القيادة والوظائف الحكومية. وإضافةً إلى ذلك، يُعاقب مدير ومسؤولو المنظمات التي لم تنفذ القانون الناتج، في أول مرة، بإدراج مذكرة في ملفاتهم، وفي المرة الثانية، بالاستبعاد من المناصب الإدارية لمدة 6 أشهر إلى سنة.

51 - وقد حُدثت سلسلة من العقوبات، بما في ذلك الغرامات والسجن وحظر السفر ومصادرة جوازات السفر والحرمان من حقوق المواطنة. وينص مشروع القانون أيضاً على استخدام تكنولوجيا المراقبة وبرمجيات التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم لتحديد الجانحات، إضافةً إلى "التنبيهات النصية". وقد أوكلت مهمة "إدارة الفضاء السيبراني" إلى قوة الشرطة، ووزارة المعلومات والأمن، ومنظمة الاستخبارات.

52 - ويزيد مشروع القانون من تهميش شريحة كبيرة من المجتمع، ويقيد من حريتها في الرأي والتعبير، وحرية التنقل، ومجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن المثير للقلق أيضاً أن مشروع القانون قيد المراجعة من قبل لجنة برلمانية، من خلال عملية سريعة تقتصر إلى المناقشة العامة للأسف.

53 - ويلاحظ المقرر الخاص أن التدابير التقييدية والسياسات القمعية التي تتخذها الحكومة لا تعتمد فقط على القوانين أو الإجراءات القانونية، بل تعتمد أيضاً على الإنفاذ واستخدام القوة من جانب مجموعة من سلطات الدولة والجهات الفاعلة الخاصة التي تتمحور حولها سيطرة الدولة على الحياة العامة والخاصة

(72) انظر: www.article19.org/resources/iran-siege-on-women-and-girls-intensifies-as-authorities-deceive-the-world، المادة 19.

(73) انظر: عرض مشروع قانون العفة والحجاب المثير للجدل - على <https://iranwire.com/ar/from-inside-iran/116914> /البرلمان.

(74) انظر: www.rferl.org/a/iran-new-hijab-surveillance-measures-unrest/32319730.html.

(75) المرجع نفسه.

لمواطنيها، ولا سيما النساء والفتيات⁽⁷⁶⁾. وتمثل التدابير الجديدة المتخذة تطورات خطيرة لحق النساء والفتيات الأساسيين في المساواة وعدم التمييز وحقهن في أن يعاملن بكرامة.

التسمم المدرسي في مدارس البنات الابتدائية

54 - يساور المقرر الخاص القلق إزاء التقارير المفزعة التي ترد عن حالات تسمم مشتبه بها في مدارس البنات في شتى أنحاء البلد. وأعرب إلى جانب غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقه وخوفه إزاء توقيت وقوع الهجمات، التي بدأت بعد أسابيع قليلة فقط من الاحتجاجات التي عمت البلد، وإثر تحدي الحجاب الإلزامي⁽⁷⁷⁾.

55 - ومنذ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عندما أُبلغ عن الحادث الأول في محافظة قم⁽⁷⁸⁾، وردت تقارير عن هجمات تسميم محددة الأهداف في أكثر من 100 مدرسة للبنات في جميع أنحاء جمهورية إيران الإسلامية. وقيل إن أكثر من 13 000 طالب، معظمهم من الفتيات، تلقوا رعاية طبية نتيجة للتسمم المشتبه به⁽⁷⁹⁾. وكان من بين الهجمات الأخيرة تلك التي وقعت في الفترة من 15 إلى 17 نيسان/أبريل 2023 في مدارس متعددة في محافظات البرز وأردبيل وأذربيجان الشرقية واصفهان وفارس وكرمانشاه وخوزستان وكردستان ومازندران وطهران وأذربيجان الغربية. وقد وردت تقارير عن نقل طالبات إلى المستشفى "بأعراض تشمل السعال، وصعوبة التنفس، وتهيج الأنف والحلق، وخفقان القلب، والصداع، والغثيان، والقيء، وخطر في الأطراف". وقيل أيضاً إن كثيراً من الآباء أخرجوا بناتهم من المدارس خوفاً من هذه الهجمات.

56 - وقد أخضعت السلطات طالبات المدارس المنكوبات وأولياء أمورهن، فضلاً عن المعلمين والصحفيين وغيرهم، للتحرش والعنف، بما في ذلك تهريب واعتقال أولئك الداعين إلى المساءلة وتواطؤ السلطات أو فشلها في وقف حالات التسميم. وفي أواخر شباط/فبراير 2023، أفادت التقارير بأن فتاة تبلغ من العمر 11 عاماً توفيت إثر التسمم بالغاز في إحدى مدارس محافظة قم. ورُغم أن المدعي العام في قم حذر والدها، الذي يقال إنه سائق أحد أعضاء مجلس الخبراء، من التحدث إلى وسائل الإعلام، وتعرض لضغوط لدفن ابنته دون إشعار. وأفيد أيضاً بأن الأب ضُغِط عليه لكي يظهر على شاشة التلفزيون ويعلن أن ابنته لم تكن في المدرسة يوم حالات التسمم وأنها عانت من آلام في بطنها وساقها وتوفيت بسبب "عدوى دموية حادة"⁽⁸⁰⁾.

57 - وفي نهاية المطاف، في 6 آذار/مارس 2023، ندد المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، علي خامنئي، علناً بتسميم طالبات المدارس باعتباره جريمة لا تغتفر ويجب المعاقبة عليها بشدة. وبعد مرور

(76) انظر: www.ohchr.org/en/press-releases/2023/04/repressive-enforcement-iranian-hijab-laws-symbolises-gender-based

(77) انظر: www.ohchr.org/en/press-releases/2023/03/iran-deliberate-poisoning-schoolgirls-further-evidence-continuous-violence

(78) انظر: www.amnesty.org/en/documents/mde13/6696/2023/en

(79) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: <https://iranhumanrights.org/2023/03/20-prominent-iranian-lawyers-call-on-un-agencies-to-urgently-investigate-school-girl-poisonings>

(80) انظر: <https://iranhumanrights.org/2023/02/one-girl-dead-400-children-poisoned-amid-attacks-on-schools-in-iran>

الشرطة⁽⁸⁸⁾. وعلى الرغم من عدة تقارير وأدلة قدمها الشهود وأفراد الأسرة، حاولت السلطات باستمرار التستر على جميع الأدلة المتاحة أو إخفاء الحقائق المادية مع استهداف الأطباء، إلى جانب استهداف الصحفيين المذكورين أعلاه اللتين قامتا بتغطية القضية (انظر الفقرة 24 أعلاه)، واللتين تواجهان حالياً تهماً قد تصل عقوبتها إلى الإعدام.

61 - ويشعر المقرر الخاص بانزعاج بالغ إزاء عدم إجراء أي تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة في حالات وفاة المحتجين المبلغ عنها، ولا سيما النساء والأطفال، في سياق الاحتجاجات. وقد أجرت السلطات تحقيقاً أولياً في الوقائع؛ وفي حين شملت النتائج الأولية 23 حالة لأطفال يُزعم أنهم قتلوا في الاحتجاجات، فقد اكْتُفِي في معظم الحالات بذكر أن التحقيقات جارية⁽⁸⁹⁾.

62 - وبالمثل، بعد أكثر من ثمانية أشهر منذ أول حادثة تسميم مدرسية، في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، فشلت السلطات في منع انتشار هذه الهجمات في جميع أنحاء البلد. ويلاحظ المقرر الخاص أن المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية قد نشر تقريرين تناولا قضية التسميم في المدارس⁽⁹⁰⁾. إلا أن التقريرين لا يقدمان أدلة ملموسة ولا يبلغان عن تدابير لحماية طالبات المدارس من الهجمات الواسعة النطاق، بما في ذلك الهجمات المتكررة على نفس المدارس. وعوضاً عن الاعتراف بالخطر الشديد الذي يشكله التسميم في المدارس والرد عليه، تركز التقارير على روايات السلطات، بما في ذلك إرجاع الأعراض التي بدت على طالبات المدارس إلى "العدوى العقلية"⁽⁹¹⁾. وفي الوقت نفسه، أرجعوا حالات التسمم أيضاً إلى "مؤامرات العدو" التي تُدبر بهدف "تهييج المجتمع".

ثالثاً - أثر الأزمة الاقتصادية والجزاءات

63 - لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء أثر الجزاءات الاقتصادية والأزمة الاقتصادية العامة، اللذين خلفا أثراً سلبياً كبيراً على اقتصاد البلد، وأسفرا عن تحديات إنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان.

64 - وقد اشتد شعور الإيرانيين العاديين بالأثر السلبي لإعادة فرض الجزاءات الاقتصادية. فقد ضربت الجزاءات مبيعات النفط، وفرضت طائفة واسعة من القيود على التجار والأعمال التجارية، وتسببت في انخفاض قيمة العملة الإيرانية. وساهمت كل هذه العوامل في رفع نطاق النقش وزيادة التضخم، وأثرت بشكل خاص على أسعار الأدوية والمواد الغذائية. على سبيل المثال، انخفضت القوة الشرائية لمعظم

(88) انظر: A/HRC/52/67، الفقرة 20؛ و www.theguardian.com/global-development/2022/sep/16/iranian-woman-dies-after-being-beaten-by-morality-police-over-hijab-law.

(89) Report submitted by the High Council for Human Rights of the Islamic Republic of Iran, "The preliminary results of Investigations conducted by the High Council for Human Rights regarding allegations about deaths of under 18 people during recent riots", 20 October 2022, p. 1

(90) Submission from the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran: "First Enlightening Report on Alleged Poisoning of Students in the Islamic Republic of Iran", dated March 2023 و "Second Enlightening Report on Alleged Poisoning of Students in the Islamic Republic of Iran", dated May 2023

(91) انظر: <https://hyderabad.mfa.ir/files/enHyderabad/%D9%85%D8%B3%D9%85%D9%88%D9%85%DB%8C%D8%AA2.en.pdf>، صفحة 5؛ و www.amnesty.org.uk/urgent-actions/millions-schoolgirls-risk-poisoning.

الإيرانيين، مما يعرّض إمكانية حصولهم على العناصر الغذائية الحيوية للخطر. فقد استمر انخفاض قيمة الريال بمعامل قيمته 13 بين منتصف عام 2018 [نحو الوقت الذي أعيد فيه فرض الجزاءات الانفرادية] ونهاية عام 2022. وخلال هذه الفترة، ارتفع مؤشر أسعار المستهلك بمعامل 3,7 ومتوسط أسعار المساكن بمعامل 3,5. وبلغ (متوسط) معدل تضخم أسعار السلع والأصول حوالي 45 في المائة و 150 في المائة على التوالي في عامي 2021 و 2022 - بينما ارتفعت أسعار المواد الغذائية بنسبة تتراوح بين 60 في المائة و 80 في المائة في عام 2022⁽⁹²⁾. وأثر الارتفاع المتزايد في مستويات البطالة والفقر تأثيراً سلبياً أيضاً على الحق في الصحة والحق في التعليم وعلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى عموماً لإيرانيين كثير.

65 - ولا يزال المقرر الخاص يساوره القلق من أن الجزاءات والقيود المصرفية تؤثر دون مبرر على الأمن الغذائي وعلى توافر الأدوية والمعدات واللوازم الصيدلانية وتوزيعها. وإضافة إلى ذلك، فإنه يشدد على أن الجزاءات تؤثر على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من حيث إمكانية الحصول على تمويل أجنبي للعمل الميداني. ويمكن أن يكون لهذا آثار خطيرة على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان داخل البلد، بما في ذلك دعم الضحايا. ومع ذلك، فإنه يحذر من الروايات التي تلقي باللائمة على الجزاءات الاقتصادية باعتبارها المصدر الوحيد للتحديات الاقتصادية التي يواجهها البلد وتترك تأثيراً سوء الإدارة والفساد الكامنين وراء تلك التحديات، فضلاً عن الرفض المستمر للالتزامات الإيجابية للحكومة.

رابعاً - الحق في المشاركة في الشؤون العامة

ألف - مقدمة وإطار قانوني

66 - إن الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة ضروري لإنشاء منبر للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك تعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون فضلاً عن الحد من أوجه عدم المساواة والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وفي حين أن توافر بيئة مؤاتية لحقوق الإنسان يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فإن الحقوق والحريات الأساسية تكتسب أهمية إضافية فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعمليات الانتخابية. وتشمل هذه الحقوق والحريات الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتحرر من التمييز، والمساواة في المشاركة، وحرية التنقل، فضلاً عن حق الإنسان في الأمن على شخصه، والحق في محاكمة عادلة ومنصفة وفي سبيل انتصاف فعال، والحق في التعليم⁽⁹³⁾.

67 - ويوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁹⁴⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁹⁵⁾، وهي صكوك تمثل جمهورية إيران الإسلامية دولة طرفاً فيها جميعاً، الإطار للحق في المشاركة في الشؤون العامة، فضلاً

(92) تقرير مقدم من مفوضية حقوق الإنسان.

(93) انظر: [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/Guidelines RightParticipate](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/Guidelines%20RightParticipate_PublicAffairs_web.pdf)، الفقرات 14-17.

(94) المواد 8 و 11 و 13.

(95) المادة 5 (ج).

عن جميع الحقوق المرتبطة به. وتتص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق جميع المواطنين دون تمييز في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في الإسهام في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، والحق في الاشتراك اقتراحاً وترشيحاً في انتخابات دورية صحيحة نزيهة، والحق في تولي الوظائف العامة.

باء - القيود الدستورية

68 - ينص دستور جمهورية إيران الإسلامية على الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك بموجب المادتين 3 (8) و 6، ومع تضمينه أحكاماً مختلفة تنص على الحق في المساواة وعدم التمييز، فضلاً عن الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽⁹⁶⁾.

69 - ويأسف المقرر الخاص لأن الإطار الدستوري والسياسي القائم لجمهورية إيران الإسلامية ينطوي على قيود كبيرة، مع حرمان المواطنين الإيرانيين من الحق في المشاركة الديمقراطية في الحياة السياسية والعامة. وتخضع الأحكام الدستورية والتشريعية القائمة لـ "معايير إسلامية" مكيفة سياسياً أو لتطبيق أيديولوجية الدولة، مما يؤدي أيضاً إلى إنكار مبادئ سيادة القانون، وتآكل التعددية، وغياب المساءلة الديمقراطية. وقد أدى الفشل في خوض حوار ديمقراطي والعجز عن إدخال إصلاحات تدريجية إلى قدر كبير من انعدام الثقة لدى عامة الناس. وعضواً عن الاعتراف بالتطلعات الديمقراطية للشعب الإيراني، ازداد لجوء السلطات إلى غرس الخوف في النفوس من خلال التكتيكات القمعية والمكرسة للطابع الأمني⁽⁹⁷⁾.

70 - وقد أدى فشل الحكومة المتكرر في كفالة المشاركة السياسية الهادفة والشاملة للجميع إلى إنشاء تفاوتات صارخة بين أفراد الشعب الإيراني، الذي يلجأ عندئذ إلى الاحتجاجات. وتُقمع هذه الاحتجاجات بعنف، حيث يتعرض المتظاهرون السلميون للمضايقة والإصابة والقتل والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والإدانة. وكما ذكر أنفاً، فقد تعرضت النساء والفتيات الإيرانيات للاستهداف والإقصاء والتمييز على أساس جنساني، في حين تواجه الأقليات الإثنية تمييزاً واضطهاداً مؤسسين. وفي جمهورية إيران الإسلامية، تُستبعد الأقليات الدينية، لا سيما الأقليات غير المعترف بها في الدستور، من جميع منابر الحوار الديمقراطي أو الإصلاح.

71 - ويغرس دستور عام 1979 (بصيغته المعدلة في عام 1989) أيديولوجية سياسية إسلامية في الدولة تفرض شكلاً من أشكال الحكم، يعرف باسم "ولاية الفقيه"، وهي أيديولوجية كُرست السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في منصب المرشد الأعلى⁽⁹⁸⁾، وبذلك تبطل مبدأ الفصل بين السلطات. وفي هذا الإطار، في حين أن المرشد الأعلى ليس منصّباً منتخباً شعبياً أو ديمقراطياً وليس له فترة ولاية محددة، فقد مُنح السيادة المطلقة على البلد والشعب الإيراني⁽⁹⁹⁾.

(96) انظر: www.iranchamber.com/government/laws/constitution_ch03.php، المواد 19-26.

(97) Minority Rights Group International and Centre for Supporters of Human Rights, Protests, Discrimination and the future of Minorities in Iran (2022), p. 4.

(98) انظر: www.iranchamber.com/government/laws/constitution_ch03.php، الديباجة والفصل الثامن.

(99) انظر: www1.essex.ac.uk/hri/documents/electoral-process-in-iran.pdf، الصفحات 6-14.

72 - وإضافةً إلى المرشد الأعلى، تظهر في المناصب العامة والسياسية البارزة الأخرى، بما في ذلك منصب الرئيس والبرلمان، أوجه قصور كبيرة. فكما اتضح في الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه 2021 والانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير 2020، يقوم مجلس الأوصياء غير المنتخب بفحص المرشحين بدقة للتأكد من عدم السماح بالترشح في الانتخابات على جميع المستويات إلا للأفراد الموالين لأيديولوجية الدولة، ويرفض باستمرار الإصلاحيين والليبراليين وأولئك الذين يُعتبرون معارضين سياسيين⁽¹⁰⁰⁾. ويُتبع نمط مماثل في استبعاد جميع الأحزاب السياسية الإصلاحية والديمقراطية من خلال الاستخدام التعسفي والتقييدي للمعايير المنصوص عليها في المادة 26 من الدستور. ويكون لاستبعاد المرشحين الإصلاحيين وإقصائهم هكذا تأثير محبط جداً على الساعين إلى إدخال إصلاحات تقدمية داخلية أو تعددية سياسية. وقد عانت الشخصيات العامة الإصلاحية والليبرالية من المضايقات وقمع الدولة وتتعرض للاحتجاز التعسفي والسجن بتهم جنائية مبهمه⁽¹⁰¹⁾. واستُخدمت أحكام مبهمه وفضفاضة في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية لفرض عقوبات شديدة، بما في ذلك عقوبة الإعدام والجلد والسجن لفترات طويلة، على المعارضين السياسيين والمعارضة أو ممارسي الحق في الاحتجاج أو الساعين إلى أعمال الحق في حرية التعبير.

جيم - المرأة والأقليات في المشاركة العامة وصنع القرار

73 - لا يزال التمييز الجنساني في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية يلقي بظلاله على أوجه التقدم الملحوظة التي أحرزتها جمهورية إيران الإسلامية في مجالي تعليم المرأة وصحتها. ومما يؤسف له أن تمثيل المرأة في الهياكل السياسية والحكومية لا يزال ضئيلاً.

74 - ولم يُقبل قط ترشيح امرأة لمنصب الرئاسة، ولا توجد عضوات في مجلس الخبراء أو مجلس الأوصياء ذي النفوذ⁽¹⁰²⁾. ولا يجوز تعيين امرأة في منصب القاضي ولا أن تشغل منصب رئيس السلطة القضائية. ولا يمكن للمرأة المشاركة بوصفها مرشحة في الانتخابات البرلمانية إلا إذا حصلت على ثقة مجلس الأوصياء وأثبتت ولاءها المطلق لولاية الفقيه⁽¹⁰³⁾. وفي الانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير 2020، استبعد مجلس الأوصياء 60 في المائة من جميع المرشحات، مما أدى إلى فوز النساء بـ 16 مقعداً برلمانياً فقط من أصل 290 مقعداً⁽¹⁰⁴⁾.

75 - ويعرب المقرر الخاص عن بالغ القلق إزاء التمييز والتحرش اللذين تتعرض لهما النساء المنتميات إلى أقليات إثنية ودينية، في ظل الحرمان الشديد من حقهن في المشاركة في الحياة السياسية والعامة لجمهورية إيران الإسلامية. فنادرًا ما يُمنح أفراد الأقليات الإثنية غير الفارسية، وخاصة الأقليات الدينية غير الشيعية، مناصب حكومية عليا، ولا يزال تمثيلهم السياسي ضئيلاً⁽¹⁰⁵⁾. وتتجلى النهج الإقصائية والتمييزية،

(100) انظر: A/76/160، الفقرات 4-7؛ و A/75/213، الفقرة 39.

(101) انظر: <https://freedomhouse.org/country/iran/freedom-world/2023>.

(102) انظر: www.atlanticcouncil.org/blogs/iransource/will-iran-let-a-woman-run-for-president-in-2021.

(103) انظر: www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/91816/108002/F33272715/IRN91816%20Eng.pdf، المادة 28.

(104) انظر: A/HRC/46/50، الفقرة 55.

(105) انظر: A/74/188، الفقرة 62. انظر أيضاً التقارير المقدمة إلى المقرر الخاص، و <https://freedomhouse.org/country/iran/freedom-world/2023>.

بما في ذلك القيود المفروضة على استخدام حقوقهم اللغوية والثقافية، في تعرّض هذه المجتمعات للاستهداف والمضايقة بصفة مستمرة وفي تأخر البنى التحتية في مناطق معيشتها في المحافظات. ويُستهدف العديد من نشطاء مجتمعات الأقليات الإثنية أو يتعرضون للأذى، بما في ذلك بالحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، وارتفاع معدلات الإعدام فيما بينهم مقارنةً بغيرهم، كما أُشير في هذا التقرير.

دال - الحق في حرية الرأي والتعبير

76 - يقر الدستور والتشريعات بالحق في حرية الرأي والتعبير شريطة ألا تمارس بطريقة تضر بالمبادئ الإسلامية الأساسية أو بحقوق عامة الناس⁽¹⁰⁶⁾، حيث يقتضي قانون الصحافة لعام 1985 من الصحافة أن "تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر" و "تتهض بالأهداف المعرب عنها في الدستور". وقد مكنت هذه التوجيهات المبهمة والفضفاضة السلطات من فرض رقابة مشددة على المواد وقمع نشر الكتب والصحف وجميع أشكال التعبير الأخرى التي لا تلقى قبولها⁽¹⁰⁷⁾.

77 - ووردت تقارير أيضاً عن مواصلة السلطة القضائية إدانة الأفراد الذين يمارسون حريتهم في التعبير السلمي بجرائم من قبيل "الدعاية ضد الدولة" و "إهانة" الشخصيات السياسية أو الدينية والإضرار بـ "الأمن القومي" وتعرض أحكاماً قاسية بالسجن. واستمر المسؤولون القضائيون في الاعتماد على قانون العقوبات الإسلامي، وقانون الصحافة لعام 1986، وقانون الجرائم الإلكترونية، وكذلك قانون الجرائم السياسية لعام 2016 في تقييد المحتوى الذي قد يضر "أساس" الجمهورية الإسلامية، أو يسيء إلى المسؤولين الحكوميين أو رجال الدين، أو يقوض تعريف الحكومة للحشمة، أو يفني بمعاييرهم لإهانة ما يفهمونه على أنه قيم دينية وثقافية.

78 - ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج إزاء شدة البطش بالصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي، بتعريضهم للتهديدات - بما في ذلك التهديدات بالقتل في بعض الحالات - فضلاً عن المضايقة والعنف والترهيب. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه لأن هذه الهجمات الوحشية الرامية إلى إسكات الصحفيين تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للصحفيين وتشكل عائقاً خطيراً أمام حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات من أجل إتاحة المشاركة العامة وصنع القرار وكفالة المساءلة الديمقراطية. ومما يؤسف له أيضاً أن هذه الهجمات تؤدي إلى إحداث "أثر مثبّط" لعمل الصحفيين في جمهورية إيران الإسلامية والذين يغطون أخبار البلد في أماكن أخرى، وقد تمنعهم من الإبلاغ عن القضايا، ومن ثم ممارسة الحق المباشر في المشاركة في الحياة العامة والسياسية التي تنطوي على مصلحة عامة.

هاء - انقطاع الإنترنت والتعقب على الإنترنت

79 - استمرت السلطات في الاحتفاظ بسيطرة واسعة على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، مقيدةً حرية الرأي والتعبير على الإنترنت. وكما اتضح خلال الاحتجاجات التي عمّت البلد في تشرين الثاني/

(106) انظر: www.iranchamber.com/government/laws/constitution_ch03.php، المادة 24؛

و <https://president.ir/en/96865>، المادة 26.

(107) انظر: www.hrw.org/reports/1996/Iran.htm.

نوفمبر 2019 ومنذ أيلول/سبتمبر 2022، فقد تعطلت خدمات الإنترنت بشدة أو حُجبت في البلد، لا سيما في ذروة الاحتجاجات⁽¹⁰⁸⁾.

80 - وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ورد أن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أعلنت أن الحكومة بصدد حظر بيع الشبكات الخصوصية الافتراضية⁽¹⁰⁹⁾. ويثير تجريم هذه الشبكات وتقييدها مخاوف بشأن قدرة الأفراد على الالتفاف حول تدابير الإغلاق⁽¹¹⁰⁾. وينبغي النظر إلى منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الاتصال، بما في ذلك WhatsApp و Telegram و Instagram، على أنها أدوات تعزز حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات.

واو - الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات

81 - الحق في حرية التجمع منصوص عليه في دستور جمهورية إيران الإسلامية، شريطة ألا يكون في ممارسة هذا الحق "إضرار بالمبادئ الأساسية للإسلام"⁽¹¹¹⁾. وقد أولت سلطات الدولة الأحكام الدستورية بحيث تتيح الانتهاك المستمر والممنهج للحق الأساسي في حرية التجمع، مما يجعل التجمعات والمظاهرات غير قانونية، حتى السلمية منها، مع الاستخدام المتكرر للقوة الفتاكة والمفرطة ضد المتظاهرين.

82 - وقد تجلّى القمع الوحشي للمتظاهرين السلميين في مناسبات لا حصر لها، بما في ذلك بين كانون الأول/ديسمبر 2017 وكانون الثاني/يناير 2018⁽¹¹²⁾، وكذلك في تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽¹¹³⁾، وفي تموز/يوليه 2021 - خلال ما يسمى "انتفاضة العطشى"⁽¹¹⁴⁾، وأثناء احتجاجات المعلمين والمدافعين عن حقوق العمال في عام 2022⁽¹¹⁵⁾، وأثناء الاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022⁽¹¹⁶⁾. وتعتبر الاحتجاجات عن استياء واسع النطاق متصل بالحالة الاقتصادية، فضلاً عن المطالب الكامنة وراءه المتعلقة بإجراء إصلاحات اقتصادية وسياسية واجتماعية، بما في ذلك المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة، والاعتراف بحقوق الأقليات، والحق في حرية التعبير، والحق في تنظيم المظاهرات والاحتجاجات السلمية، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها. ومثلت ردود الدولة نمطاً من الوحشية، حيث تستخدم سلطات الدولة القوة الفتاكة المفرطة وغير القانونية. وغاب كذلك كلياً التحقيق والمساءلة فيما يتعلق بدور الدولة وقتل المتظاهرين.

(108) انظر: A/HRC/52/67، الفقرة 50.

(109) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: A/77/181، الفقرة 67.

(110) انظر: A/HRC/50/55، الفقرة 5.

(111) انظر: www.iranchamber.com/government/laws/constitution_ch03.php، المادة 27.

(112) انظر: A/HRC/37/68، الفقرات 3-5؛ و <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2018/01/iran-un-experts-urge-respect-protesters-rights?LangID=E&NewsID=22574>.

(113) انظر: A/HRC/43/61، الفقرات 5-9؛ و A/75/213، الفقرات 4-26.

(114) انظر: A/HRC/49/75، الفقرة 9؛ و www.en-hrana.org/wp-content/uploads/2021/11/Uprising-of-the-Thirsty-FINAL-for-upload.pdf.

(115) انظر: A/77/181، الفقرتان 57 و 58.

(116) انظر: A/HRC/52/67، الفقرات 6-62.

83 - ولا تزال هناك شواغل جدية بشأن القوانين والممارسات التي تقيد أو تنتهك الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي في جمهورية إيران الإسلامية. ولا تزال الحماية غير الكافية لهذه الحقوق تقوض استقلال الجماعات السياسية والعمالية، بما في ذلك النقابات العمالية. ولا يسمح قانون العمل بتمثيل العمال إلا من خلال مجلس عمالي إسلامي أو رابطة تجارية (جمعية مهنية)⁽¹¹⁷⁾. ويخضع المرشحون لانتخابات مجالس إدارة المجالس العمالية الإسلامية لإجراءات فحص صارمة، بما يشمل اختبار معتقداتهم الإسلامية و"ولائهم العملي" للإسلام، فضلاً عن إخلاصهم لمبدأ ولاية الفقيه، أي المرشد الأعلى⁽¹¹⁸⁾.

84 - وعلى الرغم من إصدار 20 نقابة إيرانية مستقلة ومنظمات أخرى في شباط/فبراير 2023 ميثاقاً مشتركاً يتضمن "الحد الأدنى من المطالب"⁽¹¹⁹⁾، واجه نشطاء حقوق العمال والمعلمون المحتجون وغيرهم من النشطاء أسوأ أشكال القمع، بما في ذلك الاعتقال وسوء المعاملة والتعذيب. وفي الشهور الأخيرة، وردت تقارير عن تعرض مئات المعلمين ونشطاء حقوق العمال للتهديد أو الاستدعاء إلى المحكمة أو الفصل من العمل بسبب أنشطتهم النقابية، مع سجن أكثر من 50 قيادياً نقابياً وما لا يقل عن 15 معلماً في شباط/فبراير وحزيران/يونيه 2023، على التوالي⁽¹²⁰⁾.

85 - ولوحظ تدهور كبير في حالة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في المشاركة والحقوق المقترنة به، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، أو الذين يضطربون بأنشطتهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن المحامين والمعلمين ونشطاء حقوق العمال وحقوق الأقليات، مع ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز والإعدام والقتل التعسفية. وتؤكد التقارير التي لا حصر لها التي تلقاها المقرر الخاص أن الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاركة مهدد بشدة. وهو يكرر أن جمهورية إيران الإسلامية، من منظور حقوق الإنسان، تنقصها الضمانات الأساسية إلى حد خطير، ومن ثم فهي عرضة لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، كما يتبين في هذا التقرير. ومن المؤكد أنه لن يطرأ أي تغيير على النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان إلى أن تكفل سلطات الدولة ضمانات الحريات الأساسية وينفذها القانون.

خامساً - التوصيات

86 - يوصي المقرر الخاص المرشد الأعلى والحكومة والقضاء والبرلمان، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) قبول المسؤولية الكاملة عن وفاة جينا مهسا أميني أثناء احتجازها لدى الشرطة واتخاذ إجراءات تصحيحية فورية مناسبة؛ وإجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل وفعال وموثوق وشفاف في وفاتها؛ وكفالة محاسبة جميع الجناة المسؤولين؛

(117) انظر: www.ilo.org/dyn/natlex/docs/MONOGRAPH/21843/134132/F1308606019/

IRN21843%20Eng2.pdf، المادة 130.

(118) انظر: www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/91492/106123/F-1484752751/IRN91492.pdf

المادة 2 (متوفر باللغة الفارسية فقط)؛ و A/72/322 و A/72/322/Corr.1، الفقرة 39.

(119) انظر: <https://iranwire.com/en/politics/113866-iranian-trade-unions-civic-groups-issue-charter-of-minimum-demands>

(120) انظر: Swedish Trade Union Confederation, Woman, life, freedom – and trade unions (Stockholm, 2023),

p. 5؛ ورسائل إلى المقرر الخاص.

(ب) إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في عمليات قتل المتظاهرين، وكذلك في أعمال العنف، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري والاعتقالات، التي وقعت في سياق الاحتجاجات التي عمت البلد منذ 16 أيلول/سبتمبر 2022؛ والوقف الفوري لجميع أشكال العنف والاعتقال التعسفي واحتجاز المتظاهرين؛ وتحديد جميع المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إجرامية وعنفية ضد المتظاهرين وإلقاء القبض عليهم وضمان محاسبة جميع الجناة المسؤولين؛

(ج) وقف جميع أشكال العنف فوراً، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش بالفتيات والنساء المحتجات، ومنع تسميم الفتيات في المدارس؛ وإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في أعمال العنف ضد الفتيات والنساء واستهدافهن والتمييز ضدهن؛ واتخاذ خطوات ملموسة فورية لاعتقال ومعاينة جميع المتورطين في جرائم العنف ضد الفتيات والنساء وفي تسميم الفتيات في المدارس؛ والقضاء، في التشريعات وفي الممارسة، على جميع أشكال التمييز والانتهاكات الأخرى ضد النساء والفتيات؛ والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم، من خلال التشريع، وفرض وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام، بما في ذلك إعدام مرتكبي جرائم المخدرات والمحكوم عليهم بالإعدام في سياق الاحتجاجات، وتخفيف جميع أحكام الإعدام، ريثما تُلغى عقوبة الإعدام؛

(هـ) تعديل التشريعات على وجه الاستعجال لحظر إعدام الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة وهم دون 18 عاماً من العمر؛ وتعديل التشريعات على وجه الاستعجال لتخفيف جميع أحكام الإعدام المفروضة على الأطفال الجانحين؛

(و) إلغاء القوانين واللوائح التي تفرض قواعد إلزامية للباس، وإلغاء جميع اللوائح والإجراءات التي تعمد وكالات الدولة بموجبها إلى رصد أو مراقبة لباس المرأة أو سلوكها في الحياة العامة أو الخاصة؛ وحل شرطة الأخلاق أو أي جهاز حكومي يفرض الحجاب فوراً؛

(ز) ضمان السماح لكل فرد بالمشاركة في التجمعات المشروعة والسلمية والمشاركة دون تمييز في الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في الإسهام في إدارة الشؤون العامة، والحق في الاشتراك اقتراحاً وترشيحاً في انتخابات دورية صحيحة نزيهة، والحق في تولي الوظائف العامة، وفقاً للمادتين 21 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ح) ضمان حق جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة في محاكمة عادلة وفق الأصول، بما يتفق تماماً مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية؛ ووقف استخدام الاعترافات الناجمة عن التعذيب كأساس للإدانات وأحكام الإعدام؛

(ط) ضمان عدم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ومحامو حقوق الإنسان والصحفيون بالتخويف أو المضايقة أو الاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية أو غير ذلك من العقوبات التعسفية، أو تعريضهم لتلك الأفعال، وإطلاق سراح جميع المحتجزين لأسباب تتعلق بعملهم؛

(ي) الإفراج فوراً عن جميع الرعايا الأجانب والمواطنين المزدوجي الجنسية المحتجزين تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ك) ضمان معاملة جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية على قدم المساواة أمام القانون دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الميل الجنسي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء؛

(ل) حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وجنسية؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد أولئك الأشخاص وإطلاق سراح جميع المسجونين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الدين أو المعتقد، أو ممارستهم ثقافتهم أو استخدام لغتهم؛

(م) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الجزاءات؛ والوفاء بالتزامات الحكومة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حماية الفئات الضعيفة؛ وإنشاء آليات مالية شفافة لضمان استمرار الاتجار بالأدوية وغيرها من المواد الإنسانية الأساسية؛

(ن) استعادة التعاون والتواصل الكاملين مع المكلف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك من خلال السماح له بالقيام ببعثات إلى البلد؛ والتعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية.

87 - ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بالقيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في تطبيق جزاءات محددة الهدف على المنظمات والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والاستفادة الكاملة من مبدأ الولاية القضائية العالمية لضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي؛

(ب) دعم الشعب الإيراني من خلال زيادة تعزيز أحكام الوصول إلى الإنترنت.

88 - ويحث المقرر الخاص المجتمع الدولي على المطالبة بالمساءلة فيما يتعلق بالأحداث الدالة التي طال أمدها والتي قوبلت باستمرار بالإفلات من العقاب، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي في احتجاجات عامي 1981 و 1988 واحتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

89 - ويحث المقرر الخاص الدول التي تفرض جزاءات على جمهورية إيران الإسلامية على ضمان أن يكون للاستثناءات الإنسانية والتدابير ذات الصلة تأثير واسع وعملي وأن تنفذ هذه التدابير بسرعة وفعالية للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة للجزاءات على حقوق الإنسان.